

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١ / اتحادية / أمر ولائي / ٢٠٢٢



كونفيريال عراق
دادگای بالای تیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: سعد حميد كمبش - وكيله المحاميان محمد مجید الساعدي وماري حسين رضا.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته.

أولاً: خلاصة الطلب:

طلب سعد حميد كمبش، بلائحته المؤرخة ٢٠٢٢/٣/١٠، التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ وسجلت بالعدد (١١ / اتحادية / أمر ولائي / ٢٠٢٢) بواسطة وكيله، إصدار أمر ولائي مستعجل، يتضمن: ((إيقاف تنفيذ الأمر الديواني المرقم (٤٥٠) بالعدد (ق/٤٥٠/٥٢/٩٨٢) في ٢٠٢٢/٣/٦ الذي نص على (بناء على مقتضيات المصلحة العامة، وموافقة السيد رئيس مجلس الوزراء، واستناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لسيادته بموجب أحكام المادة (٧٨) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ تقرر ما يأتي: ١- إنهاء تكليف السيد سعد حميد كمبش من مهمات تسخير شؤون ديوان الوقف السني وكالة وإعادته إلى عمله السابق وكيلًا لرئيس الديوان للشؤون الدينية والثقافية وكالة في ديوان الوقف السني. ٢- تكليف السيد (عبد الخالق مدحت مالك) بمهامات منصب رئيس ديوان الوقف السني وكالة)، لحين حسم موضوع الدعوى المقامة من قبله أمام هذه المحكمة بالعدد (٥٠ / اتحادية / ٢٠٢٢) التي طلب بموجبها (اللزم المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده (المدعى عليه / إضافة لوظيفته) بيلغاء ما جاء بالكتاب السري بالعدد (٣٠٢٦ / ٣٠٢٦٩٠٣٧) في ٢٠٢٢/٣/٦ والأمر الديواني المرقم (٤٥٠) بالعدد (٩٨٢) في ٢٠٢٢/٣/٦، للأسباب التي

جاسم محمد عبود

١- م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



قومي عراق
دادگای بالای نیتیحادی

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١ /اتحادية/أمر ولائي / ٢٠٢٢

تكمّن خلاصتها بما يلي: (سيق أن قام المطلوب بإصدار الأمر ولائي ضده بإصدار الكتاب المرقم (مذكرة داخلية - ٢٠٢٢/٣/٣٧) في ٢٠٢٢/٣/٣٧ متضمناً في الفقرة (١) منه (إنهاء تكليف (سعـد حـمـيد كـمبـش) من رئـاسـة دـيـوـان الـوقـف السـنـي)، كما تـضـمـنـ فيـ الفـقـرـة (٢) منه تـكـلـيفـ (عـبـدـ الـخـالـقـ مـدـحـتـ مـالـكـ) بـمـهـامـ مـنـصـبـ رـئـيسـ دـيـوـانـ الـوقـفـ السـنـيـ)، وـبـنـاءـ عـلـىـ المـذـكـرـةـ الدـاخـلـيـةـ آـنـفـةـ الـذـكـرـ صـدـرـ الـأـمـرـ الـدـيـوـانـيـ المرـقـمـ (٤٥٠) بـالـعـدـدـ (٩٨٢) فـيـ ٢٠٢٢/٦/٦، وـنـظـرـاـ لـمـخـالـفـةـ الـكـتـابـ وـالـأـمـرـ الـدـيـوـانـيـ آـنـفـيـ الـذـكـرـ بـالـقـانـونـ، وـلـأـحـقـيـةـ مـوـكـلـهـ بـالـاستـمـارـ فـيـ رـئـاسـةـ دـيـوـانـ الـوقـفـ السـنـيـ، لـذـاـ بـادـرـ لـلـطـعـنـ فـيـ لـلـأـسـبـابـ التـالـيـةـ: (أـولـاـ: أـقـرـ مجلسـ النـوـابـ بـجـلـسـتـهـ (٤٦) بـتـارـيخـ ٢٠٢١/٣/٣١ـ حلـ نـفـسـهـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ أـحـكـامـ المـادـةـ (٦٤) مـنـ الـدـسـتـورـ، اـعـتـبـارـاـ مـنـ ٢٠٢١/١٠/٧ـ، وـلـذـكـ يـعـدـ مـجـلـسـ الـوـزـرـاءـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ مـسـتـقـيـلاـ وـيـوـاـصـلـ تـصـرـيفـ الـأـمـرـ الـيـوـمـيـةـ، بـمـعـنـىـ آـخـرـ تـحـوـلـ الـحـكـومـةـ اـعـتـبـارـاـ إـلـىـ حـكـومـةـ تـصـرـيفـ الـأـعـمـالـ. ثـانـيـاـ: الـمـفـهـومـ الـدـسـتـورـيـ وـالـقـانـونـيـ لـحـكـومـةـ تـصـرـيفـ الـأـعـمـالـ، وـيـقـصـدـ بـتـصـرـيفـ الـأـعـمـالـ الـيـوـمـيـةـ، اـتـخـاذـ إـلـيـرـاتـ وـالـقـرـاراتـ غـيرـ الـقـابلـةـ لـلـتـأـجـيلـ، الـتـيـ مـنـ شـائـنـهـ اـسـتـمـارـ عـمـلـ مـؤـسـسـاتـ الـدـوـلـةـ، وـيـتـرـبـ عـلـىـ ذـلـكـ الـأـتـيـ: ١ـ لاـ يـجـوزـ اـقـرـاحـ الـقـوـانـينـ الـوـارـدـةـ فـيـ المـادـةـ (٦٠) مـنـ الـدـسـتـورـ وـالـمـادـةـ (٨٠/ثـانـيـاـ) مـنـهـ. ٢ـ لاـ يـجـوزـ عـقـدـ الـقـرـوـضـ أـوـ التـوـصـيـةـ إـلـىـ مـجـلـسـ النـوـابـ بـالـمـوـافـقـةـ عـلـىـ تـعـيـيـنـ وـكـلـاءـ، وـالـسـفـرـاءـ وـأـصـحـابـ الـدـرـجـاتـ الـخـاصـةـ وـلـاـ يـجـوزـ إـلـعـاءـ مـنـهـ أـوـ إـعـادـةـ هـيـكـلـيـةـ الـوـزـرـاءـ وـفقـاـ لـمـاـ وـرـدـ فـيـ المـادـةـ (٨٠/خـامـساـ) مـنـ دـسـتـورـ جـمـهـوـرـيـةـ عـرـاقـ وـالـنـظـامـ الدـاخـلـيـ لـمـجـلـسـ الـوـزـرـاءـ المـادـةـ (٤٢/ثـانـيـاـ) مـنـهـ. ٣ـ لاـ يـجـوزـ التـفاـوضـ بـشـأنـ الـمـعـاهـدـاتـ وـالـاـتـفـاقـيـاتـ الـدـولـيـةـ وـالـتـوـقـيـعـ عـلـيـهـ أـوـ لـمـنـ يـخـولـهـ وـفقـاـ لـلـمـادـةـ (٨٠/سـادـسـاـ). ٤ـ دـعـمـ الدـخـولـ فـيـ التـزـامـاتـ قـانـونـيـةـ أـوـ تـعـاـقـدـيـةـ أـوـ اـتفـاقـيـةـ دـولـيـةـ، وـعـدـمـ إـجـراءـ مـنـاقـلةـ الـمـواـزـنـةـ وـعـدـمـ الغـاءـ أـوـ التـعـدـيلـ فـيـ الـمـراـكـزـ الـقـانـونـيـةـ لـلـدـوـلـةـ. ٥ـ دـعـمـ تـفـويـضـ أـوـ مـنـحـ الصـلـاحـيـاتـ أـوـ استـحدـاثـ تـشـكـيلـاتـ إـدـارـيـةـ أـوـ غـيرـهـاـ. ٦ـ تـوقـفـ صـلـاحـيـةـ رـئـيسـ الـوـزـرـاءـ مـانـعـةـ لـلـتـصـرـفـ وـتـصـرـيفـ أـيـ قـرـارـ أـوـ أـمـرـ دـيـوـانـيـ، لـذـكـ يـعـدـ الـمـخـالـفـةـ فـيـهـ عـمـلـ مـخـالـفـ لـأـحـكـامـ الـقـانـونـ، خـصـوصـاـ أـنـ الـبـدـيلـ شـخـصـ لـدـيـهـ مـوـانـعـ تـبـوـءـ مـنـصـبـ بـهـذـهـ الـأـهـمـيـةـ كـوـنـهـ مـنـهـمـ وـفقـ الـمـادـةـ (رـابـعاـ) مـنـ قـانـونـ مـكافـحةـ

الرئيس
جاسم محمد عبود

مـقـ طـارـقـ سـلامـ

٢

المـحكـومـةـ الـاـتـحـادـيـةـ الـعـلـيـةـ .ـ الـعـرـاقـ .ـ بـغـدـادـ .ـ حـيـ الـحـارـثـيـةـ .ـ مـوـقـعـ سـاعـةـ بـغـدـادـ

هـاتـفـ - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩

الـبـرـيدـ الـاـلـكـتـرـوـنـيـ

صـ .ـ بـ - ٥٥٦٦



كومنارى عيراق
دادگای بالاى ئىتىحادى

جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١ / اتحادية / أمر ولائي / ٢٠٢٢

الإرهاب رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥، وكذلك أشقاءه منتمين الى داعش ولذا توجد خشية من تحويل تلك المؤسسة الى جهة تستثمر دعم الإرهاب وداعش والتنظيمات الإرهابية. ٧. الأدلة الجنائية تؤكد وجود قيد جنائي للمرشح البديل والغاية من تعينه في ظل حكومة تصريف الأعمال يؤكد وجود ضغط على رئيس الوزراء. ٨. لا توجد أية مخالفة قانونية أو مانع قانوني من استمرار طالب إصدار الأمر الولائي في عمله بالإدارة، إذ ثبت خلال فترة توليه المنصب أن إدارته كانت سليمة ولا يوجد تحقيق إداري ضده يثبت ارتكابه لأي فعل بل على العكس لحصوله على العديد من الشهادات بدرجة الدكتوراه وشهادات أكademie وعلمية أخرى في مختلف الاختصاصات. ٩. إن البديل لم يعمل في أي منصب أو وظيفة في ديوان الوقف السني عكس طالب إصدار الأمر الولائي الذي تدرج فيه. ١٠. إن الكتاب محل الطعن يفتقر إلى الشكلية المطلوبة، كما أنه افتقر إلى السرية إذ علم به طالب الأمر الولائي بعد نشره بوسائل الإعلام ولذا واستناداً لأحكام المادة (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعجل قدم الطلب لإصدار أمر ولائي مستعجل وفقاً لتفاصيل المشار إليه آنفاً.

ثانياً - القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، طلب بلائحته المؤرخة ٢٠٢٢/٣/١٠، إصدار أمر ولائي مستعجل يتضمن: (إيقاف تنفيذ الأمر الديوانى رقم (٤٥٠) بالعدد (ق/٢٠٢٢/٤٢/٥٠/٥٢) في ٢٠٢٢/٣/٦ الذي نص على (بناء على مقتضيات المصلحة العامة، وموافقة السيد رئيس مجلس الوزراء، واستناداً إلى الصالحيات المنوحة لسيادته بموجب أحكام المادة (٧٨) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ تقرر ما يأتي:
١. إنهاء تكليف السيد (سعد حميد كمبش) من مهام تسيير شؤون ديوان الوقف السني وكالة وإعادته الى عمله السابق وكيلًا لرئيس الديوان للشؤون الدينية والثقافية وكالة في ديوان الوقف السني. ٢. تكليف السيد (عبد الخالق محدث مالك) بمهام منصب رئيس ديوان الوقف السني

سلام
الرئيس
جاسم محمد عبود

٣ - م.ق طارق سلام



كۆماری عێراق
دادگای بایە ئیتیحادی

جمهوريه العرٰق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١/اتحادية/أمر ولائي / ٢٠٢٢

وكالة) لحين حسم موضوع الدعوى المقامة من قبله أمام هذه المحكمة بالعدد (٥٠/اتحادية/٢٠٢٢) والتي طلب بموجبها إلزام المطلوب صدور الأمر الولائي ضده (المدعى عليه إضافة لوظيفته) بإلغاء ما جاء بالكتاب السري بالعدد (٢٢٩٠٠٣٧/٣٠٢٦) في ٢٠٢٢/٣/٦ والأمر الديواني المرقم (٤٥٠) بالعدد (٩٨٢) في ٢٠٢٢/٣/٦. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن إصدار أمراً ولائياً مستعجلأً بناء على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه ولا معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعبد ولا النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعبد وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها استناداً إلى أحكام المادة (١٩) من النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً التي نصت على (تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ فيما لم يرد به نص خاص في قانون المحكمة الاتحادية العليا وفي هذا النطام) وبدلالة المادة (١٧) منه التي نصت على (الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باته ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن) وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية لقطعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الواقع والأسانيد والمستندات، وتتوفر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث أن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه، إضافة إلى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق في طلب طالب إصدار الأمر الولائي بإلزام المطلوب صدور الأمر الولائي ضده (المدعى عليه/إضافة لوظيفته) بإلغاء ما جاء بالكتاب السري بالعدد (٢٢٩٠٠٣٧/٣٠٢٦) في

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام ٤

كۆماری عێراق
دادگای بآلی ئیتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١١/اتحادية/أمر ولائي/ ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٣/٦ والأمر الديواني المرقم (٤٥٠) في العدد (٩٨٢) في ٢٠٢٢/٣/٦ استناداً للدعوى المقامة بخصوص ذلك أمام هذه المحكمة بالعدد (٥٠/اتحادية/٢٠٢٢) وأن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما أستقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس حقوق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميلو والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر من قول أو فعل وبذلك فإن البت بطلب طالب الأمر الولائي واجب الرد لسببين الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٤٤٣/١٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٣/١٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

م.ق طارق سلام